

# الجريدة الرسمية للموريتانية الإسلامية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 991

السنة 43

30 يوليوز 2001

## المحتوى

### 1 - قوانين وأوامر قانونية

21 نوفمبر 2000 امر قانوني رقم 02-2000 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقع بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الابنك للتنمية الدولية والمتخصصة لتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي- المرحلة الثانية

### 2 - مراسيم، مقررات، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

6 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 105-2000 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 2000/2001

7 يناير 2001 مرسوم رقم 021-2001. يتضمن اختتام الدورة العادية للبرلمان لسنة 2000 / 2001

نصوص مختلفة

8 نوفمبر 2000 مرسوم رقم: 106-2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

**الوزارة الأولى**

12 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 120-2000 يقضي بتعيين أمين عام مساعد

**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**

نصوص مختلفة

21 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 123-2000 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الابنك للتنمية الدولية وال المتعلقة بتمويل مشروع حماية تنمية الصيد - المرحلة الثانية.

**وزارة الدفاع الوطني**

نصوص مختلفة:

30 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 149-2000 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل

30 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 152 - 2000 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني

30 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 155-2000 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى

14 ديسمبر 2000 قرار رقم: 793 يقضي بترقية افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى رتب أعلى

**وزارة التهذيب**

17 ديسمبر 2000 مقرر رقم 544 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري في انواكشوط

17 ديسمبر 2000 مقرر رقم 546 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة ثانوية التكوين التقني والمهني في بوكي

**وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**

نصوص تنظيمية:

24 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 154-2000 يقضي بانشاء وتنظيم مؤسسة تكوين تقني ومهني. تسمى مركز التكوين للترقية النسوية

**وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية**

نصوص تنظيمية:

17 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 140-2000 المحدد لتنظيم المشايات الصحية الجبهوية

**3- إشعارات****4- اعلانات**

**– قرارات وأوامر قضائية**

برسم رقم: 106 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 2000

يتعين بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
المادة الأولى: يقر في بشكل استثنائي إلى رتبة – فارس – في نظام  
الاستحقاق الوطني الموريتاني

السيد / دوبرت بيكر القنصل الموريتاني في لندن سبطة.  
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**– أمر قانوني رقم 02**

برسم رقم: 2000-02 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000

يسعى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقع بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في إفريقيا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وصندوق الأوكاف للتنمية الدولية وال المتعلقة بتمويل مشروع حديقة  
السيد التقليديي – المرحلة الثانية، وذلك طبقاً للذود التأهيل رقم

الملادة الثانية: يستقيم مشروع القانون الشاضي بالصادقة على الامر  
للقانوني الحالي، أadam البراز في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2000.

المادة الثالثة: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية  
للموريتانية.

**3****– مرسوم رقم: 105 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 2000**

برسم رقم: 2000-105 صادر بتاريخ 12/11/2000

يتحمّن افتتاح الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2000/2001، يتضمن اختتم  
المادة الأولى: تقتضي الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة  
السنة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**– مرسوم رقم: 149 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000**

برسم رقم: 2000-149 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000

يغطي بالشطب على خباط من سجلات حضور الجيش العامل.  
المادة الثانية: ينشر المرسوم وفق إجراءات الاستعمال وفي  
الجريدة الرسمية.

**– مرسوم رقم: 120 صادر بتاريخ 1/11/2000**

برسم رقم: 2000-120 صادر بتاريخ 1/11/2000

يغطي بتعيين أعيان عدم مساعد  
المادة الأولى: يعين السيد محمد الحنشي ولد محمد صالح، أمينا  
عاماً مساعداً للحكومة.

**– مرسوم رقم: 021 صادر بتاريخ 7 يناير 2001**

برسم رقم: 2001.2000 صادر بتاريخ 07/01/2001

المادة الأولى: تختتم الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة  
السنة الثانية: ينشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

**– مرسوم رقم: 123 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000**

برسم رقم: 2000-123 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000

يغطي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقع بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في إفريقيا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وصندوق الأوكاف للتنمية الدولية، المتعلقة بتمويل مشروع حديقة  
السيد التقليديي – المرحلة الثانية.

**المادة الأولى:** يشطب على الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الذين بلغوا سن التقاعد من حيث رتبهم وذلك اعتبارا من التواريخ المقابلة لأسمائهم.

الفترة الخدمة	تاريخ الشطب	ر/ الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
35 يوم ش/06 ش 13	2000/12/31	62134	عقيد	جوب عبد الله ممبا
39 يوم ش/00 ش 26	2000/12/31	62081	عقيد	محمد جوليان
37 يوم ش/00 ش 15	2000/05/31	65002	مقدم	كي مختار
30 يوم ش/04 ش 30	2000/12/31	70150	رائد	عبد الله لام
27 يوم ش/02 ش 01	2000/12/31	70155	رائد	محمد ولد اميسيك
27 يوم ش/05 ش 30	2000/12/31	72170	نقيب	أكار ولد النوه
31 يوم ش/03 ش 30	2000/12/31	72012	نقيب	سيدي بن بكر
31 يوم ش/03 ش 30	2000/12/31	72013	نقيب	اطول عمر ولد ابراهيم
22 يوم ش/07 ش 24	2000/05/09	75830	م/أ	محمد ولد سيداحمد
26 يوم ش/10 ش 30	2000/12/31	75116	م/أ	محمد ولد ابراهيم
30 يوم ش/04 ش 11	2000/12/31	75000	م/أ	الداه ولد اباه

**المادة الثانية:** سيحال المعنيون الى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

**المادة الثالثة:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 152 - 2000 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني

**المادة الأولى:** تقبل استقالة الضباط التالية اسماؤهم

وارقامهم الاستدلالية اعتبارا من تواريخ قبول الاستقالة المحددة مقابل اسمائهم في الجدول التالي :

الفترة الخدمة سنة سنة شهر يوم	تاريخ قبول الاستقالة	الرقم	الرتبة	الاسم واللقب
20 05 10	2000 21 مارس	86616	نقيب	احمدو ولد الطيب
04 02 10	1999 / 05 / دجنبر	86668	ملازم أول	محمد ولد حمود
19 04 09	2000 / 26 / فبراير	86795	ملازم أول	عبدي ولد اشنلوه

**المادة الثانية:** يشطب على المعنيين من صفوف الجيش العامل اعتبارا من تواريخ قبول الاستقالة المقابلة لأسمائهم.

**المادة الثالثة:** يكلف وزيرا الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### I - الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدم:

74185 6/ انجاي انجاور

إلى رتبة مقدم:

مرسوم رقم 155 - 2000 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000

يقتضي برقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

**المادة الأولى:** يرقى الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية

إلى رتب أعلى ابتداء من فاتح يناير 2001 طبقا للتوضيحات

التالية:

<p><b>91299</b></p> <p><b>19/2</b> سيدنا ولد احمد  <b>III - سلك الاطباء:</b>  <b>لو رتبة طبيب عقيد:</b>  <b>الطبيب المقدمي:</b></p> <p><b>76919</b></p> <p><b>1</b> 6 سيد اعلي ولد احمدو  <b>الندة الثانية:</b> يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.</p>	<p><b>الرواد:</b></p> <p><b>78921</b> 16/1 عبد الله ولد محمدو بايه  <b>771007</b> 16/2 محمد ولد محمد المختار  <b>80546</b> 16/3 المختار ولد بله  <b>75454</b> 16/4 الشيخ ولد اشرف  <b>الرتبة رائد:</b>  <b>النقابة:</b></p> <p><b>81449</b> 30/1 عبد الله ولد محمد  <b>82652</b> 30/2 محمد ولد المصطفى ولد السخاوي  <b>83656</b> 30/3 محمد محمود ولد اعلي  <b>86171</b> 30/4 القاسم ولد بمباري  <b>82667</b> 30/5 الساموري ولد يمبايه  <b>84402</b> 30/6 بكار ولد يوسف  <b>الرتبة نقيب:</b></p> <p><b>83464</b> 37/1 محمد ولد محمود  <b>82694</b> 37/2 باهي ولد ماها  <b>80865</b> 37/3 محمد لبراهيم ولد بونه  <b>801035</b> 37/4 اشرف احمد ولد اكرمبه  <b>82697</b> 37/5 اطول عمرو ولد الشيباني  <b>83522</b> 37/6 الشيخ سعدويوه ولد شغاللي  <b>85536</b> 37/7 محفوظ ولد بيبيه  <b>86563</b> 37/8 مصطفى ولد محمد يوكى  <b>الرتبة ملازم اول:</b>  <b>الملازمون:</b></p> <p><b>93432</b> 19/3 محمدن ولد عبد الله  <b>93419</b> 19/4 المصطفى ولد شيخنا  <b>الرتبة ملازم اول بحري:</b>  <b>الملازمان البحريان:</b></p> <p><b>92184</b> 19/1 عبد الرحمن ولد اظمين  <b>91299</b> 19/2 سيدنا ولد احمد  <b>II - الفصيلة البحريية</b>  <b>الرتبة ملازم اول بحري:</b>  <b>الملازمان البحريان:</b></p> <p><b>92184</b> 19/1 عبد الرحمن ولد اظمين</p>
---	--

دد 3 آمدو سيدبيبي	الرقم الاستدلالي 3580 مهني	دد 3 محمد الامين ولد جمال	الرقم الاستدلالي 2899 مهني	دد 3 عبد المالك ولد عبد الله	الرقم الاستدلالي 3598 مهني	دد 3 عبد الله ولد عمار	الرقم الاستدلالي 3790 مهني	دد 3 امبارك افال ولد امبارك	الرقم الاستدلالي 3245 مهني	دد 3 محمد عبد الله الملقب زيان ولد بياتي - الرقم الاستدلالي	الرقم الاستدلالي 3477 مهني	دد 3 ابراهيم ولد عبد الله	الرقم الاستدلالي 3749 مهني	دد 3 الشيعي ولد عبد الله	الرقم الاستدلالي 3817 اسلحة	دد 2 يرب ولد اداعت الله	الرقم الاستدلالي 2860 مهني	دد 2. سيداحمد ولد حمدي	الرقم الاستدلالي 3182 مهني	دد 2. محمد ولد الحسين	الرقم الاستدلالي 2722 مهني	دد 2. عمار ولد أبو بكر	الرقم الاستدلالي 3408 مهني	دد 2. محمد ولد اطفيل	الرقم الاستدلالي 2793 مهني	دد 2. محمد ولد خطاري	الرقم الاستدلالي 3328 مهني	دد 2. مياح ولد محمد	الرقم الاستدلالي 2847 مهني	دد 2. عبد الله ولد محمد	الرقم الاستدلالي 3810 مهني	دد 2. احمد ولد محمد سعيد	الرقم الاستدلالي 2749 مهني	دد 2. اشرف ولد المسالك	الرقم الاستدلالي 2919 مهني	دد 2. محمد الامين ولد الصغير	الرقم الاستدلالي 3632 مهني	دد 2. ادوم ولد بوقريطة	الرقم الاستدلالي 3484 مهني	دد 2. اسيدي ولد ارسول ولد الطحاوي	الرقم الاستدلالي 3514 مهني	دد 1 باب آمادو امينك	الرقم الاستدلالي 4001 مهني	دد 1 مافالي امبوج	الرقم الاستدلالي 3893 مهني	دد 1 النجيب ولد اباه ولد بابكر	الرقم الاستدلالي 3897 مهني	دد 1 باب ولد حمادي	الرقم الاستدلالي 3978 مهني	دد 1 حمان ولد محمد احمد سالم	الرقم الاستدلالي 3914 مهني	دد 1 الشيخ ولد سيداتي ولد بلاطي	الرقم الاستدلالي 3927 مهني	الرقم الاستدلالي 2610	دد 4 : زكرياء ولد عليون اش/فنية	سيدى ولد مصطفى	الرقم الاستدلالي 2332 مهني	- دركي درجة رابعة	الرقم الاستدلالي 2681 مهني	دد 3 محمد ولد عبد الكبير	دد 3 ابو تيجان باب	الرقم الاستدلالي 1609 مهني	دد 3 العربي ولد المختار	الرقم الاستدلالي 1672 مهني	دد 3 محمد الزين ولد صمب	دد 3 احمد باب ولد الخليل	الرقم الاستدلالي 3379 مهني	دد 3 افال عبد اللطيف	دد 3 عبد الله ولد محمدو	الرقم الاستدلالي 2734 مهني	دد 3 سيد ابراهيم ولد الدد	الرقم الاستدلالي 2737 مهني	دد 3 جمال ولد الحضرامي	دد 3 الشيخ ولد مكحل ولد الطالب	الرقم الاستدلالي 2674 مهني	دد 3 الاصلان جالو	الرقم الاستدلالي 2363 مهني	دد 3 الحسين ولد سيدى	الرقم الاستدلالي 2491 مهني	دد 3 سليمان اترواوى	دد 3 محمد لد زيدان	الرقم الاستدلالي 3035 مهني	دد 3 أبو موسى جالو	الرقم الاستدلالي 2653 مهني	دد 3 محمد الامين ولد محمد بيشة-الرقم الاستدلالي	الرقم الاستدلالي 3573 مهني	دد 3 يعقوب ولد احمد	الرقم الاستدلالي 3071 مهني	الرقم الاستدلالي 1893 مهني	دد 3 محمود ولد باب	الرقم الاستدلالي 2896 مهني	دد 3 سيدى ولد محمد المختار	الرقم الاستدلالي 3767 مهني	الرقم الاستدلالي 3019 مهني	دد 3 المختار ولد سيدى	الرقم الاستدلالي 3476 مهني	دد 3 صالح فاضل ولد احمد	الرقم الاستدلالي 2660 مهني	دد 3 محمد ولد عليون افال	الرقم الاستدلالي 2852 مهني	دد 3 صالح ولد ابريكه	الرقم الاستدلالي 2883 مهني	دد 3 محمد الامين ولد سيدى محمد الرقم الاستدلالي	الرقم الاستدلالي 2794 مهني	دد 3 احمد ولد المختار الشيخ	الرقم الاستدلالي 2639 مهني	دد 3 حمود ولد محمدو	الرقم الاستدلالي 2879 مهني	الرقم الاستدلالي 3166 مهني
-------------------	----------------------------	---------------------------	----------------------------	------------------------------	----------------------------	------------------------	----------------------------	-----------------------------	----------------------------	---	----------------------------	---------------------------	----------------------------	--------------------------	-----------------------------	-------------------------	----------------------------	------------------------	----------------------------	-----------------------	----------------------------	------------------------	----------------------------	----------------------	----------------------------	----------------------	----------------------------	---------------------	----------------------------	-------------------------	----------------------------	--------------------------	----------------------------	------------------------	----------------------------	------------------------------	----------------------------	------------------------	----------------------------	-----------------------------------	----------------------------	----------------------	----------------------------	-------------------	----------------------------	--------------------------------	----------------------------	--------------------	----------------------------	------------------------------	----------------------------	---------------------------------	----------------------------	-----------------------	---------------------------------	----------------	----------------------------	-------------------	----------------------------	--------------------------	--------------------	----------------------------	-------------------------	----------------------------	-------------------------	--------------------------	----------------------------	----------------------	-------------------------	----------------------------	---------------------------	----------------------------	------------------------	--------------------------------	----------------------------	-------------------	----------------------------	----------------------	----------------------------	---------------------	--------------------	----------------------------	--------------------	----------------------------	---	----------------------------	---------------------	----------------------------	----------------------------	--------------------	----------------------------	----------------------------	----------------------------	----------------------------	-----------------------	----------------------------	-------------------------	----------------------------	--------------------------	----------------------------	----------------------	----------------------------	---	----------------------------	-----------------------------	----------------------------	---------------------	----------------------------	----------------------------

- النشاطات الاختيارية المتعلقة بالعمل الاجتماعي والتبذيب والمنظمة بمبادرة من المؤسسة لصالح التلاميذ والمتدربين بالاتفاق مع الاطراف العنية .

- تأمين تكوين مهني للنساء

- تقديم المشورة والمساعدة للجمعيات النسوية

- تصویر تنفيذ برامج اعلامية وتحسيسية حول كافة القضايا التي تهم النساء والاطفال والاسر

- اعداد برامج تكوينية اعلامية وتأهيلية لصالح النساء

- تأمين اعداد النساء للعمل الحر

- انجاز برامج تكوين مهني قصير الاجل لصالح النساء وذلك وفق تقنيات التكوين والانفتاح

- منح الدعم التقني لمبادرات تنمية التشغيل الذاتي النسوية

**المادة الخامسة:** تخضع صفات مركز التكوين للترقية النسوية لنظام الصفقات العمومية

وبالنسبة لصفقات الاستثمار في القطاع العام واللجنة المركزية تظلان وحدهما صاحبي الاختصاص.

**المادة السادسة:** طبقاً لأحكام البند الاول من المادة 19 من القانون رقم 98 - 007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلقة بالتكوين التقني والمهني. يعد مركز التكوين للترقية النسوية خطة عمل تحدد الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاهداف والبرامج الوطنية وتوضيح هذه الخطة نشاطات التكوين والنشاطات التكميلية المقررة لهذا الغرض.

وتخضع هذه الخطة لتقديرات منتظمة من طرف سلطات الوصاية المختصة.

**المادة السابعة:** بعد مركز التكوين للترقية النسوية نظاماً داخلياً يحدد حقوق وواجبات اعضاء المجموعة

**المادة الثامنة:** يمكن لمركز التكوين للترقية النسوية ان يؤمّن بواسطة اتفاقية طبقاً لأحكام المادة 5 البند 3 من الامر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 والمتضمن النظام الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المالي العمومية والمنظم لعلاقات هذه المؤسسات بالدولة تقديم خدمات بعوض، مثل اعداد وتنظيم البرامج التكوينية و أي نشاط آخر يندرج في اطار هذه الصفة.

**المادة التاسعة:** تكون موارد مركز التكوين للترقية النسوية من:

8) - سيد محمد بن لرابط مثلاً عن الاشارة

9) - انجاي داوودا مدير الصندوق النموذجي في بوكي مثلاً عن الوسط المهني

10) - مثل رابطة أباء التلاميذ

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب

### والرياضة

- نصوص تنظيمية

موسوم رقم 154 - 2000 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2000

يقضى بإنشاء وتنظيم مؤسسة تكوين تقني ومهني تسمى مركز التكوين للترقية النسوية

### الباب الاول: احكام عامة

**المادة الاولى:** تنشأ مؤسسة تكوين تقني ومهني تسمى مركز التكوين للترقية النسوية

**المادة الثانية:** يخص مركز التكوين للترقية النسوية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع دارى للوصاية الادارية والتربية والتبذيبة للقطاع المكلف بشؤون المرأة وللوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية ويصنف مركز التكوين للترقية النسوية من الفئة الثانية طبقاً لترتيبات المادة الثالثة من الموسوم رقم 056 - 98 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1998.

**المادة الثالثة:** يوجد مقر مركز التكوين للترقية النسوية في انواكشوط حيث توجد له وحدات محلية يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مقرر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة.

**المادة الرابعة:** لمركز التكوين للترقية النسوية صلاحياته الخاصة التي تشكل مجالات ممارسة استقلاليته التربوية خصوصاً فيما يتعلق بـ:

- تنظيم المؤسسة وطرق توزيع العمال

- تحديد شروط الالتحاق بالمركز وتنظيم اوقات التدريب والحياة داخل المؤسسة

- توجيه التلاميذ والمتدربين واعدادهم للدمج المهني

- تحديد اقسام لتحسين الخبرة والتكوين المستمر تأخذ في الاعتبار الخصوصيات المحلية

- مديرية التعاون وتحطيط المشاريع في كتابة الدولة لشؤون المرأة
- ممثل عن المنظمات الاجتماعية والمهنية
- ممثل عن الاتحاد العام لأرباب العمل الموريتانيين
- ممثل عن المدرسين

**المادة الثامنة عشرة:** يمكن لمجلس ادارة الترقية النسوية ان ينشئ لجنة علمية وتقنية استشارية وتشكل اللجنة العلمية والتقنية من شخصيات اكفاء في مجالات التكوين التقني والمهني وتطوين البحث وتكلف بتقديم المشورة الى مجلس الادارة بخصوص القضايا التي تعتبر هامة.

ويعين اعضاء اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة لفترة انتداب قدرها ثلاثة اعوام قابلة للتجديد.

**القسم الثاني:** عن هيئة التنفيذ لمركز التكوين للترقية النسوية

**المادة التاسعة عشرة:** يدار مركز التكوين للترقية النسوية من طرف مدير يعين بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة.

**المادة العشرون:** المدير هو رئيس الهيئة التنفيذية للمؤسسة وبصفته هذه يكون مسؤولا امام مجلس الادارة وله السلطة على جميع العمال ويمثل الدولة داخل المؤسسة ويعين في الوظائف المحددة في البنية البيكلية مع مراعاة الصالحيات المعترف بها للسلطات الأخرى ويكلف المدير خصوصا بما يلي:

- تمثيل المؤسسة امام القضاء في كافة اجراءات الحياة المدنية. مع مراعاة الاجراءات التي هي من اختصاص مجلس الادارة او

الخاضعة لسلطته المسقبة

- الامر بصرف وتنفيذ ميزانية المؤسسة قبضا وصرفها
- اعداد دورات مجلس الادارة وتنفيذ مداواته
- القيام بالتسخير الاداري للمؤسسة
- تطوير قنوات الاعلام والاتصال داخل المؤسسة

الى سهر على السير الجيد لتعليم التلاميذ او المتدربين ومراقبة معارفهم

تطوير قنوات الاعلام والاتصال داخل المؤسسة

- ربط العلاقات مع المنظمات المختصة لأرباب العمل والمهنيين في مجال تكوين وتوظيف ومتابعة المتدربين

اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للأمن والصحة والنظام العام في المؤسسة وذلك بالتعاون مع السلطات الادارية المختصة

- مساهمات ميزانية الدولة والمجموعات العمومية الأخرى
- ربوع نشاطات التكوين وتقديم الخدمات وبيع منتوجات المؤسسة
- الموارد الآتية من الصندوق المستقل المخصص لتمويل التكوين التقني والمهني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 007 - 98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998

- الهيئات والإعانت او الوصايا المحلية او الدولية

**المادة العاشرة:** يختتم التكوين بمركز التكوين للترقية النسوية بواسطة افادة يحدد مضمونها وشكلها بمقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة بالتشاور مع الوزير المكلف بالتكوين المهني.

## الباب الثاني: احكام خاصة

**القسم الاول:** عن الهيئة المادولة لمركز التكوين للترقية النسوية

**المادة الحادية عشر:** يدار مركز التكوين للترقية النسوية من طرف هيئة مادولة تسمى مجلس الادارة ويتشكل المجلس المذكور من ممثلين للدولة ومن جهة أخرى من ممثلين ارباب العمل والمهنيين والمدرسين او المكونين وعند الاقتضاء المجموعات الأخرى او المنظمات التي تعتبر مشاركتها مفيدة ويعين اعضاء مجلس الادارة بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة غير ان اعضاء المجلس الذين لا يمثلون الدولة يعيينون بناء على اقتراح من المنظمات المعنية الاكثر تمثيلا ويمكن ان يعين رئيس مجلس الادارة من ضمن ممثلين ارباب العمل.

**المادة الثانية عشرة:** يعين رئيس مجلس الادارة لمدة ثلاثة اعوام قابلة للتجديد.

**المادة الثالثة عشرة:** يتشكل مجلس ادارة مركز التكوين للترقية النسوية من:

- رئيس

- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- مدير التعليم التقني في وزارة التهذيب الوطني

- مدير التكوين المهني والتدريب في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- مدير التشغيل في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- مديرية الترقية النسوية في كتابة الدولة لشؤون المرأة

بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويكلف بمجموع العمليات المالية لمركز التكوين للترقية النسوية سواء تعلق الامر بالنفقات او الابريادات.

ويجب ان يضع محاسبته تحت تصرف المدير. وان يقدم له بناء على طلبه كل المعلومات الضرورية

**المادة الخامسة والعشرون:** يخضع مركز التكوين للترقية النسوية للرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها وكذلك للرقابة الداخلية الوضحة بموجب الامر القانوني رقم 90 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 خصوصاً مفوض حسابات يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية

**المادة السادسة والعشرون:** تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة خصوصاً المرسوم رقم 086 - 97 الصادر بتاريخ 8 اكتوبر 1997 والمتضمن انشاء وتنظيم مركز تكوين للترقية النسوية.

**المادة السابعة والعشرون:** يكلف وزير المالية وزیر الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وكاتبة الدولة لشؤون المرأة. كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

#### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 140 - 2000 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2000  
المحدد لتنظيم المنشآت الصحية الجمبوية  
**المادة الأولى:** ترفع المصالح الصحية والاجتماعية في الولايات الى ادارات جبوية للترقية الصحية والاجتماعية وعلى مستوى اناواكشوط مندوبيّة جبوبية للترقية الصحية والاجتماعية.  
بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية.

يساعد المندوب الجبوي باناواكشوط مندوبيان جبوبيان.  
يستفيد كل من المندوب الجبوي باناواكشوط مندوبيان جبوبيان.  
يستفيد كل من المندوب الجبوي باناواكشوط والمدراء الجبوبين للترقية الصحية والاجتماعية والمندوبيين المساعدين من التعويضات المالية التي تمنع للمدراء المركزيين.

**المادة 2:** يقوم المندوب الجبوي والمديرون الجبوبيون للترقية الصحية والاجتماعية تحت اشراف الولاية بوضع وتنفيذ السياسة الصحية والاجتماعية بالولايات ويعتبرون مسؤولين خاصة عن:

**المادة الواحدة والعشرون:** في حالة ظهور صعوبات خطيرة في المؤسسة فإن المدير يتخذ كافة الترتيبات الضرورية. من أجل خمان استمرارية المرفق العمومي.

وفي حالة الاستعجال. خصوصاً في حالة تهديد النظام العام في مبني وساحة المؤسسة. يمكن للمدير. دون المساس بالترتيبات العامة المطبقة على المؤسسات:

- حظر دخول أي شخص الى المؤسسة بما في ذلك افراد العمال والمستخدمين

- تعليق التعليم والنشاطات الأخرى ضمن المؤسسة. وبطريق المدير في هذه الحالة دونما تأجيل كاتبة الدولة لشؤون المرأة و مجلس الادارة والسلطات المعنية على الاجراءات المتخذة في اطار هذه الظروف الاستثنائية.

**المادة الثانية والعشرون:** في اطار ممارسة وظيفته. يساعد المدير من طرف:

- هيئة استشارية تربوية تدعى مجلس المؤسسة ويعينه اليها بدراسة مشاكل تنظيم عمليات التكوين والبيداغوجيا

- مجلس تأديب مكلف بتنفيذ ومتابعة الاجراءات التأديبية طبقاً لأحكام النظام الداخلي. ويوضح تنظيم وسير هذه المجالس بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة.

#### القسم الثالث:

#### التنظيم الاداري والمالي لمركز التكوين للترقية النسوية

**المادة الثالثة والعشرون:** يمكن ان تتضمن ادارة مركز التكوين للترقية النسوية. فضلاً عن منصب المدير وحدات ادارية تربوية مكلفة بالمسائل التالية:

- الدراسات والتداريب

- الورشات والأشغال

- علاقات التكوين بالتشغيل

- الشؤون المالية والموازن

- المراقبة العامة

ومع مراعاة الترتيبات الخاصة المطبقة بالنسبة للفترة الثانية من المؤسسات. يعين مسؤولو هذه الوحدات الادارية او التربوية بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة المكلفة بشؤون المرأة.

**المادة الرابعة والعشرون:** تملك محاسبة مركز التكوين للترقية النسوية وفق قواعد المحاسبة العمومية وهكذا يعين وكيل محاسبي

ذلك المتعلقة بالبرامج ذات الأولوية مثل البرنامج المؤسسة للتنقية والصحة الإنجابية ومكافحة الملاريا والأمراض الجندرية والسيدا والمسل كها تقوم بمتابعة تنفيذ هذه البرامج والشراف عليها وتقويمها.

**المادة ٥:** تقوم مصلحة الأعلام الصحي والرقابة الوبائية بجمع وتحليل كافة المعلومات الاجتماعية والصحية بالمقاطعة وعاصمتها وتشتت مهنية مناقبة انتشار الاصراض ذات التقليدية والوبائية وأعداد الوسائل المكافحة.

**المادة ٦:** تقوم مصلحة الأدوية والمستهلكات – بالتعاون مع مسوولي المنشآت الصحية – ببتقدير حاجات الولاية من الأدوية واللوازم والمستهلكات.

وتحسّر على شمون هذه المنشآت بصفة منتظمة، وتكتف بضيوف أدوات المتابعة وحركة الأدوية والمستهلكات بين بالقطارات).

**المادة ٧:** تقوم مصلحة العمل الاجتماعي بالتأثير الاجتماعي للأسر مختلف المستويات (المركزى والجهوى والمداشر الصحية) وذلك بضيوف أدوات المتابعة وحركة الأدوية والمستهلكات بين بالقطارات).

**المادة ٨:** تتولى المصلحة الأدارية والمالية تسخير كافة المؤلفين في المنشآت الصحية المعمومية في الولاية و كذلك تخطيط الدعم للمصالح الاجتماعية التابعة للبلديات.

**المادة ٩:** تتولى المصلحة المدار البشريه بتوأكشوط تسخير كافة المؤلفين العاملين ضمن المنشآت الصحية والاجتماعية المعمومية الشابة للولاية كما تتولى تخطيط ومتابعة تكوينهم.

**المادة ١٠:** تقوم مصلحة النظافة والاسحاج بتوأكشوط بتطهير الأنشطة المقاطعة بالنظافة والاسحاج وتشراك المصالح البلدية المنشآة والمصالح الفنية التابعة للولاية في الجزار تلك الأنشطة بعية تحسين نوعية المحيط.

**المادة ١١:** ترفع المسالح الصحية والاجتماعية في المقاطعات الى دوائر الصحة يدير كل دائرة صحية بالمقاطعة طبيب رئيس يقوم تحت سلطة الدايم وبإشراف من المندوب او المدير الجهوي لتنقية الصحية والاجتماعية بتنفيذ برنامج المقاطعة للتنمية.

- ولله السلطة على العاملين في الصحة بالمقاطعة

- تطبيق السياسة الوطنية للصحة والعمل الاجتماعي - تخطيط وتنمية وتنفيذ ومتابعة وتقدير العمل الصحي والجذامي في الولاية.

- مسلك وضبط الاحسانيات الصحية والاجتماعية في الولاية

- القضايا المتعلقة بالاعلام الصحي والرقابة الوبائية بجهة

- الاشراف على المنشآت الطبية والمسيدلية العمومية والخصوصية الموجهة في الولاية.

- تسخير الموارد البشرية والمادية والمالية التي توفر تحت تحرفه القضايا المتعلقة بالتكوين من اجل النظافة، والاسحاج وبراقبة نوعية الاراء على مستوى الطلب المدرسي والجامعي.

- التثقيف الاجتماعي بولاية انواكشوط ممندوبي جهويان مساعدان:

مندوب جهوي مساعد مكلف بمتابعة البرامج مندوب جهوي مساعد مكلف بالاشراف والرقابة ومتابعة نظام تحصيل التكافيف.

**المادة ٣:** تضم المندوبية الجهوية والإدارات الجهوية للتنقية الصحية والاجتماعية المسالح الثالثية:

- مصلحة الخدمات الصحية والأولية والتدخل والتخطيط والمتابعة - مصلحة الدواء والمستهلكات الطبية

- مصلحة العمل الاجتماعي والرقابة الوبائية - المصلحة الادارية والمالية

- بالاتفاقية ذلك تضم المندوبية الجهوية بانواكشوط مختصتين

- مصلحة الموارد البشرية

- والجذامى المهيئين التالية:

- الدايمى الصحى بالمقاطعات

- المستشفي الجهوى

- والجذامى الصحى بالمقاطعات

- المادى الصحى الجهوى

- يكلف الطبيب الرئيس المدورة الصحية بالمقاطعة:
- بتنظيم وتنمية وتنفيذ ومتابعة وتقديم العمل الصحي والاجتماعي على مستوى المقاطعة.
  - بتطوير الخدمة الأولية.
  - تطوير مشاركة المجموعات في تحسين المستوى الصحي.
  - مسلك وضبط الاحصائيات الصحية والاجتماعية بالمقاطعة.
  - بالاشارة المتعلقة بالاعلام الصحي والرقابة الوبائية.
  - وبالاشراف والرقابة على النشاط الطبية والبيئية العمومية والخاصة بالمقاطعة.
  - بتنمية الموارد المادية والبشرية والمالية المتوفرة لدى الدوائر الصناعية بالمقاطعة.
  - بالمسائل المتعلقة بالتحذير الصحي والصحة المدرسية.
  - الأمور الاجتماعية.
- المادة 16: يرأس الطبيب الرئيس كافة موظفي المستشفى ويعاود في هذه المهمة رئيس المصلحة الإدارية والمالية والراقب العام فرؤساء المسالط الطبية - الذئنية ويتولى تسيير المخصصات المالية لمستشفي.
- المادة 17: يكلف رئيس المصلحة الإدارية والمالية بامانة المحاسبة وتنمية النزفون المالية والإدارية والاثاث والظباءات التي تتم بواسطة المستشفى.
- المادة 18: يكلف المراقب العام بكلفة الأمور المتعلقة بالتنظيم والادسياط والسيطر الداخلي للمستشفى ومتابعة خدمات موظفي المستشفى.
- المادة 19: يرأس رؤساء المسالط الطبية - الذئنية كافة المسالط الموجودة ضمن النظام البيئي الخاص بكل مستشفى.
- المادة 20: يتم على مستوى كل مستشفى إنشاء مجلس مستشفى يتولى وضع النظام الداخلي ويبحث عن الحلول لكافة المشاكل التي قد يواجهها هذا المستشفى.
- ويقوم بتنمية نظام تحصيل تكاليف الأدوية الأساسية والخدمات واللوازم.
- المادة 21: يضم مجلس المستشفى:
- الحاكم رئيساً
  - الأعضاء:
  - العدة
- المادة 13: تقوم مصلحة الخدمات الصحية الأولية بتنظيم وتنمية كافة النشاطات الصحية والاجتماعية بالمقاطعة وبالاشراف عليها.
- المادة 14: تقوم مصلحة الاعلام الصحي والرقابة الوبائية بجمع وتحليل كافة المعلومات الاجتماعية - الصحية لدى المقاطعة واتخاذها كما تقوم بمراقبة الامراض ذات التقليدية الوبائية.
- المادة 15: يتم على مستوى كل ولاية إنشاء مستشفى أو مستشفيات عدة مهنتها:
- التكفل بالمرضى والجرحى من جمبي الثالث.
  - المشاركة في التكوين المستمر وتحسين خبرة موظفي الصحة.
  - رئيس كل مستشفى طبيب رئيس مكافف تحت اشراف المندوب او مدير الجموري للترقية الصحية والاجتماعية.
  - طبيب الرئيس للمدورة الصحية بالمقاطعة.
  - ممثل لسلطة الاطباء
  - ممثل لسلك شبه الطبيين



يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناء عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضع هذه الجمعية لlaw رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**اهداف الجمعية: اجتماعية**

**مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة**

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

الرئيس: عبد الله ولد الشيخ سيدى 1964 اركيز

الأمين العام: ابراهيم ولد الشيخ 1968 اركيز

أمين الخزينة: محمد الامين ولد الشيخ

وصل رقم 0025 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية الحفاظ على مدينة "كومبي صالح".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناء عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضع هذه الجمعية لlaw رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**اهداف الجمعية: ثقافية وتراثية**

**مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة**

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

الرئيس: الحسين ولد أباه

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1998/06/01

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**اهداف الجمعية: أهداف تنمية**

**مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة**

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

الرئيس: احمد ولد ابارك 1968 اطار

الأمين العام: سيد أحمد ولد الحجل

أمين الخزينة: زينب منت يرب

وصل رقم 0181 بالاعلان عن جمعية تسمى الرابطة الموريتانية لحماية البيئة والوسط الطبيعي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناء وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضع هذه الجمعية لlaw رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**اهداف الجمعية: تنموية**

**مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة**

**تشكلة الهيئة التنفيذية:**

الرئيس: احمدو مختار ولد بنى 1978 انواكشوط

الأمين العام: احمدونا ولد المختار 1972 انواكشوط

أمين الخزينة: محمدن ولد محمد 1973 انواكشوط

وصل رقم 0018 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية الاحسان

**للاعمال الخيرية**

## اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

## تشكلة الهيئة التنفيذية:

1952 دافور

الرئيس: بنمبى دامارا

1965 دافور

الأمين العام: ايتا كلاديyo

1958 انواكشوط

أمين الخزينة: رقية ماكاريكا

وصل رقم 571 بالاعلان عن جمعية تسمى الجمعية النسوية  
لمحاربة الفقريسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد  
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناءه وصلا  
بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73  
ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل  
التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل  
تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

## اهداف الجمعية: صحية تهذيبية زراعية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

## تشكلة الهيئة التنفيذية:

1963 انواكشوط

الرئيس: متينه بنت عمر ولد شينه

1956 لعيون

الأمين العام: باب ولد سيدى

1973 انواكشوط

أمين الخزينة: محمدن ولد محمد

وصل رقم 0313 بالاعلان عن جمعية تسمى العمل من اجل  
مجتمع متتطوريسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد  
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناءه وصلا  
بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73  
ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973

الأمين العام: محمد محمود ولد أمبارك

أمين الخزينة: ببيه ولد لخاك.

وصل رقم 0254 علان عن جمعية تسمى التكافف ضد البيوس

يسالم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد  
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناءه عن الجمعية  
المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73  
ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل  
التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل  
تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

## اهداف الجمعية: خيرية وتنمية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

## تشكلة الهيئة التنفيذية:

1965 انواكشوط

الرئيس: ببكر ولد عثمان

1964 انواكشوط

الأمين العام: توت منت محمد صالح

1953 بتلميit

أمين الخزينة: محمد ولد اسوديات

وصل رقم 0320 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية التنمية  
المدمجة لنساء كيدماغةيسالم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد  
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناءه وصلا  
بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73  
ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل  
التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل  
تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**اهداف الجمعية:** حماية مصالح منتسبيها  
**مقر الجمعية:** انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
**تشكيلة الهيئة التنفيذية:**

الرئيس: عبد الله ولد محمد عبد الله	1968 انواكشوط
الأمين العام: محمد ولد احمد	.
أمين الخزينة: عبد الله ولد ابو بكر	.

#### 4- الميلادات

##### إعلان رسم حدود

يقام في 15/02/2001 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقع في انواكشوط عرفات ولاية اترارزه قطعة ارض تقدر مساحتها 01 آر 20 سانتيار تعرف القسمية تحت رقم: 985 حي ج كارفور ويحدها من الشمال طريق ومن الجنوب القسمية رقم 987 ومن الشرق طريق ومن الغرب القسمية رقم 986 وقد طلب تسجيلها السيد / سيدى محمد ولد الشيخ بتاريخ 20/06/2000 تبعا للطلب رقم 1150 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة.  
حافظ الملكية  
با هودو عبدالول

##### إعلان رسم حدود

يقام في 15/01/2001 على تمام الساعة 10 صباحا برسم حدود حضوري للعقارية الواقع في لكسور القديم قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 250 متر مربع تعرف القسميتان رقم 128 مكرر ل 128 مكرر ب يحدها من الشمال طريق ومن الجنوب طريق ومن الشرق طريق ناصر الدين ومن الغرب طريق وقد طلب تسجيلها السيد / سيدى محمد ولد اجون بتاريخ 13/11/2000 تبعا للطلب رقم 1191.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة.  
حافظ الملكية  
با هودو عبدالول

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**اهداف الجمعية: اجتماعية**

**مقر الجمعية:** انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
**تشكيلة الهيئة التنفيذية:**

الرئيس: محمد ولد محمد عبد الله	1969 انواكشوط
الأمين العام: همر فال ولد ابراهيم	1963 روصو
أمين الخزينة: محفوظ ولد الشيخ	1959 بتلميذ

وصل رقم 0335 بالاعلان عن جمعية تسمى الرابطة الموريتانية للدمج وحماية العمالة الوطنية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**اهداف الجمعية: تنمية**

**مقر الجمعية:** انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
**تشكيلة الهيئة التنفيذية:**

الرئيس: محمد الأمين ولد السالك ولد الطايع	1952 المذرنة
الأمين العام: سيدى ولد حماد	1963 اطار

**أمين الخزينة:** عبد الرحمن ولد الداده

وصل رقم 0005 بالاعلان عن جمعية تسمى رابطة السماكين	1972 انواكشوط
--	---------------

الموريتانيين

## إعلان رسم حدود

## الغرفة التجارية

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
يحددها رئيس الغرفة	2001	يناير	8	الاثنين
"	"	فبراير	12	"
"	"	مارس	12	"
"	"	ابريل	16	"
"	"	مايو	14	"
"	"	يونيو	11	"
"	"	يوليو	9	"
"	"	أغسطس	13	"
"	"	سبتمبر	10	"
"	"	أكتوبر	8	"
"	"	نوفمبر	12	"
"	"	ديسمبر	10	"

## الغرفة التجارية

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
يحددها رئيس الغرفة	2001	يناير	15	الثلاثاء
"	"	فبراير	19	"
"	"	مارس	19	"
"	"	ابريل	23	"
"	"	مايو	21	"
"	"	يونيو	18	"
"	"	يوليو	16	"
"	"	أغسطس	20	"
"	"	سبتمبر	17	"
"	"	أكتوبر	15	"
"	"	نوفمبر	19	"
"	"	ديسمبر	17	"

## الغرفة المدنية والاجتماعية

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
يحددها رئيس الغرفة	2001	يناير	10	الأربعاء
"	"	فبراير	14	"
"	"	مارس	14	"
"	"	ابريل	18	"
"	"	مايو	16	"
"	"	يونيو	13	"
"	"	يوليو	11	"
"	"	أغسطس	15	"
"	"	سبتمبر	12	"
"	"	أكتوبر	10	"
"	"	نوفمبر	14	"
"	"	ديسمبر	12	"

يقام في 15/01/2001 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة

برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات ولاية اترارزه قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 56 سانتيار تعرف  
القيمة تحت رقم: 456 هي سكتير 1 عرفات ويحدوها من الشمال طريق دون اسم ومن الجنوب القسمية رقم 461 ومن الشرق القسمتان 458 - 460 ومن الغرب طريق روصو وقد طلب تسجيلها السيد/ عيشة بنت محمد احمد بتاريخ 1998/08/16 .  
تبعا للطلب رقم 866.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود  
هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.  
حافظ الملكية  
با هودو عبدول

## إعلان رسم حدود

يقام في 15/01/2001 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة  
برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات ولاية اترارزه قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 50 سانتيار تعرف  
القيمة تحت رقم: 479 هي سكتير 1 عرفات ويحدوها من الشمال القسمية 478 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الشرق طريق دون اسم ومن الغرب طريق رقم 477 وقد طلب تسجيلها السيد/ اعل ولد لخديم بتاريخ 1998/08/16 .  
تبعا للطلب رقم 867.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود  
هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.  
حافظ الملكية  
با هودو عبدول

## جلسات المحاكم لسنة 2001

## المحكمة العليا

## الغرفة المجمعة

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
يحددها رئيس المحكمة	2001	يناير	21	الاحد
"	"	مارس	25	"
"	"	مايو	27	"
"	"	يونيو	8	"
"	"	سبتمبر	16	"
"	"	نوفمبر	18	"

"	"	"	12 فبراير
"	"	"	12 مارس
"	"	"	16 أبريل
"	"	"	15 مايو
"	"	"	18 يونيو
"	"	"	9 يوليو
"	"	"	13 أغسط
"	"	"	24 سبتمبر
"	"	"	29 أكتوبر
"	"	"	19 نوفمبر
"	"	"	10 دجنبر

**محكمة الاستئناف بانواكشوط  
الغرفة المدنية**

القاعة رقم	الساعة	اسم اليوم و تاريخه	الشهر	السنة
2	العاشرة صباحا	الاثنين 15	يناير	2001
"	"	الخميس	فبراير	"
"	"	"	مارس	"
"	"	الاحد	ابريل	"
"	"	الثلاثاء	مايو	"
"	"	السبت 16	يونيو	"
"	"	الاحد 15	يوليو	"
"	"	الابعاء	اغشت	"
"	"	السبت	سبتمبر	"
"	"	الاثلثاءين	اكتوبر	"
"	"	الخميس	نوفمبر	"
"	"	السبت	دجنبر	"

**الغرفة الجزائية**

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
يحددها رئيس	2001	يناير	23	الثلاثاء
"	"	فبراير	20	"
"	"	مارس	20	"
"	"	ابريل	24	"
"	"	مايو	22	"
"	"	يونيو	19	"
"	"	يوليو	10	"
"	"	اغسطس	21	"
"	"	سبتمبر	18	"
"	"	أكتوبر	16	"
"	"	نوفمبر	20	"
"	"	ديسمبر	18	"

**محكمة ولاية كرووكل  
الجلسات المدنية**

مكان الانعقاد	الوقت	اليوم	التاريخ
قاعدة الجلسات	10 صباحا	الثلاثاء	13 مارس
"	"	"	16 مايو
"	"	"	14 غشت
"	"	"	30 أكتوبر
"	"	"	11 دجنبر

**الجلسات الجزائية**

مكان الانعقاد	الوقت	اليوم	التاريخ
قاعدة الجلسات	10 صباحا	الاثنين	10 يناير